

تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء**الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة ٢٠١٤ صادرة****استناداً لأحكام البند (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤١٥ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩م****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القرار : قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩م المتعلق بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات الواردة فيه .

الوزير : وزير الداخلية

الدائرة : دائرة الأحوال المدنية والجوازات (الرئيسية)

المدير : مدير عام الدائرة

المديرية : مديرية الأحوال المدنية والجوازات في مركز المحافظة

البطاقة : البطاقة التعريفية الصادرة وفقاً لهذه التعليمات .

المادة (٣) :

يشترط لاستفادة أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين من التسهيلات في مجال التعليم أو الصحة أو العمل أو الاستثمار أو التملك أو الحصول على رخصة قيادة فئة ثالثة (خصوصي) والواردة في الفقرات من ١ - ٦ من/أولاً من القرار ما يلي :-

أ. أن تكون الأم أردنية الجنسية وتحمل رقماً وطنياً ومقيمة إقامة دائمة في المملكة لمدة لا

تقل عن خمس سنوات تسبق تاريخ استفادة أبنائها غير الأردنيين من هذه التسهيلات .

ب. أن يكون ابن الأردنية المتزوجة من غير أردني مقيماً بصورة مشروعة في المملكة وفقاً

للفقرة (أ) من البند (٧) من أولاً من القرار ، وأما المعفيين من الحصول على

أذونات الإقامة وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة من حملة

الجنسية السورية والمصرية واليمنية ودول مجلس التعاون الخليجي فيشترط حصولهم

على بطاقة أمنية وتصريح عمل للعاملين كل منهما ساري المفعول أو ما يثبت وجودهم

على مقاعد الدراسة للدارسين سواء في المدارس أو المعاهد أو الجامعات في المملكة .

المادة (٤) :

يقدم طلب الحصول على التسهيلات من قبل الأم الأردنية . وإذا كانت متوفاة يقدم الطلب من الابن إذا كان بالغاً أو الولي أو الوصي إذا كان الابن قاصراً حسب مقتضى الحال إلى المديرية على النموذج الذي يعتمد عليه المدير لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية:ـ

- أ- صورة عن البطاقة الشخصية للأم .
- ب- صورة مصدقة عن عقد الزواج .
- ج- صورة شخصية حديثة للابن عدد (٢) .
- د- صورة مصدقة عن شهادة الميلاد للابن أو صورة عن جواز سفره أو ما يقوم مقام أي منهما يثبت جنسيته .
- هـ- صورة مصدقة عن إقامة الابن سارية المفعول لمن ينطبق عليه قانون الإقامة وشؤون الأجانب والقرارات ذات العلاقة الخاصة بأبناء الضفة الغربية وقطاع غزة حسب مقتضى الحال .
- و- صورة عن تصريح العمل ساري المفعول للعاملين أو إثبات كونه طالبا للدارسين وصورة عن البطاقة الأمنية للمعفيين من قانون الإقامة وشؤون الأجانب .
- ز- وثيقة رسمية صادرة عن دائرة المتابعة والتفتيش أو احد فروعها أو إدارة الإقامة والحدود أو أحد فروعها حسب مقتضى الحال يثبت إقامة الأم الأردنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بصورة دائمة في المملكة قبل تاريخ الاستفادة من التسهيلات .
- ح- شهادة صادرة عن المحكمة الشرعية تثبت الولاية أو الوصاية للقاصر إذا كانت الأم متوفاة.
- ط- إقرار يقدمه ابن الأردنية البالغ بحالته الاجتماعية.

المادة (٥)

إذا غادرت الام الاردنية المملكة لأكثر من ستة اشهر متصلة فيعتبر ذلك قطعاً لإقامتها الدائمة.

المادة (٦) :

- أ- تقوم المديرية بتدقيق الطلب المقدم إليها ولها ان تطلب من مقدمه استكمال الوثائق والبيانات وتعطيه إشعاراً باستلام الطلب.
- ب- يشكل المدير لجنة في كل مديرية تتولى دراسة الطلب والبت فيه.
- ج- ١- للام الأردنية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المديرية برفض طلبها أن تتقدم بطلب الى وزارة الداخلية ولمرة واحدة فقط للتظلم من هذا القرار وإذا كانت الأم متوفاة يقدم الطلب من ابنها البالغ أو ولي القاصر أو وصيه حسب مقتضى الحال.
- ٢- يشكل الوزير لجنة للنظر في طلبات التظلم المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

المادة (٧) :

- أ- تصدر الدائرة أو المديرية بطاقة لكل من تمت الموافقة له على الاستفادة من القرار لغايات إبرازها لدى الجهات المختصة بمنح التسهيلات المبينة في القرار والاستفادة منها على أن تحدد أوصافها وأشكالها وبياناتها ومدة صلاحيتها وتجديدها بقرار من الوزير .
- ب- ريثما يتم صرف البطاقة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعطى ابن الأردنية المتزوجة من غير أردني الذي صدرت له الموافقة على استفادته من القرار شهادة مؤقتة يحدد المدير أوصافها وأشكالها وبياناتها تصدر عن الدائرة أو المديرية.
- ج- تستوفي الدائرة ومديرياتها عن إصدار الشهادة المؤقتة أو البطاقة أو تجديدها أو بدل الفاقد أو التالف منها حسب مقتضى الحال بدل خدمات يحدده مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .
- د- على حامل الشهادة المؤقتة مراجعة الدائرة أو المديرية خلال شهر من البدء بصرف البطاقات لتسليم الشهادة المؤقتة واستلام البطاقة بدون رسوم تحت طائلة اعتبار الشهادة المؤقتة غير منتجة لآثارها.

المادة (٨) :

- أ- يفقد ابن الأردنية استحقاقه للتسهيلات الواردة في القرار إذا انتفى أحد شروط استحقاقها سواء الواردة في القرار أو هذه التعليمات وتعتبر الشهادة المؤقتة أو البطاقة لاغية وتستردّها الدائرة أو المديرية كما لا يتم تجديدها عند انتهائها.
- ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه التعليمات ابن الأردنية الذي سبق له ان استفاد من التسهيلات في أي من مجالات العمل أو التملك أو الاستثمار.

المادة (٩) :

لغايات تسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات تقوم الوزارات المعنية والدائرة ومديرية الأمن العام بإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأبنائهن من هذا الزواج ، وتصميم البرامج الحاسوبية اللازمة لذلك .

حسين هزاع المجالي

وزير الداخلية